

ونوعه وبلده وصغير لعبان وكبرها وختفه و
 حداثة ولبنته وسائر لعبوب كالتقريب في العسل
 جبلي او بلدي ميميني او خريبي ابيض او اصفر ولا
 يشترط العتق وبعداثة ولا يصح في المطبوع والمشوي
 ولا يضر تاثير الشمس ولا يظهر منه في راس الحيوان
 ولا يصح في مخلوكمه معموله وولد وتون في
 طين ومشم ومناخ وطبخ ونحوها ويصح في
 الاستطال المربعة وفيها صب منها في قالب ولا
 يشترط ذكر العودة والرداءة في الاصح ويصح مطلقه
 على العبد ويشترط معرفة العاقد بين العتقات وكذا
 غيرهما في الاصح **فصل** لا يصح ان يستبدل عن
 المسلم فيه غير جنسه ونوعه وقيل يجوز في نوعه
 ولا يجب قبوله ويجوز احدث من المشروط ولا
 يجب ويجوز اجود ويجب قبوله في الاصح ولو اضره
 قبل جملة فامتنع المسلم من قبوله لعرض صحيح بان

ولا يضر تاثير الشمس ولا يظهر منه في راس الحيوان
 ولا يصح في مخلوكمه معموله وولد وتون في
 طين ومشم ومناخ وطبخ ونحوها ويصح في
 الاستطال المربعة وفيها صب منها في قالب ولا
 يشترط ذكر العودة والرداءة في الاصح ويصح مطلقه
 على العبد ويشترط معرفة العاقد بين العتقات وكذا
 غيرهما في الاصح **فصل** لا يصح ان يستبدل عن
 المسلم فيه غير جنسه ونوعه وقيل يجوز في نوعه
 ولا يجب قبوله ويجوز احدث من المشروط ولا
 يجب ويجوز اجود ويجب قبوله في الاصح ولو اضره
 قبل جملة فامتنع المسلم من قبوله لعرض صحيح بان

كان

كان حيوانا او وقت غار له جبر ولا فان كان
 للمؤدي عرض صحيح كغيره من اجبر وكذا الحجر
 غرض البراءة في الاظهر ولو وجد المسلم المسلم اليه
 بعد المحل في غير محل التسليم لم يلزمه الاداء اذا
 كان لنقله مؤنة ولا يطالبه بقيمة العجولة
 على الصحيح وان امتنع من قبوله هناك لم يجز
 ان كان لنقله مؤنة او كان الموضوع مخوفا والاقاليع
 اجباره **فصل** الاقراض مندوب اليه وصيغته
 اقرضتك او اسلفتك او ائدتك او ائمتك او ملكتك
 علي ان ترد بدله ويشترط قبوله في الاصح وفي
 المقر من اهلية التبرع ويجوز اقراض ما يسلم فيه
 الا بغيره التي تحمل للمقرض في الاظهر وما لا يسلم
 فيه لا يجوز اقراضه في الاصح ويرد المثل في المثلي
 وفي المتقواطل صورة وقيل القيمة ولو ظفر به
 في غير محل الاقراض والنقل مؤنة طالبه بقيمة

King Fahd University of Petroleum & Minerals

Copyright © King Fahd University